## أسس تسمية القاعات والمدرجات والمباني في جامعة آل البيت

**صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2022/2021/173) بتاريخ 2021/11/29م**

**المادة (1)** : تسمى هذه الأسس "أسس تسمية القاعات والمدرجات والمباني في جامعة آل البيت", وبعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

**المادة (2)** : تتم تسمية القاعات والمدرجات والمباني في الجامعة بأسماء شخصيات شرفية مرموقة ومعروفة بإسهامات مميزة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي أو ممن أسهمت بتأسيس وتطوير الكلية أو الجامعة.

**المادة (3)** : يجوز تسمية القاعات والمدرجات والمباني في الجامعة بأسماء الجهات المتبرعة بمبالغ مالية للجامعة سواء كانت هذه الجهات شخصيات حقيقية أو اعتبارية (شركات, مؤسسات) على أن لا يقل المبلغ المتبرع به عما يلي:

| المكان | المبلغ |
|---|---|
| **مبنى** | (2.000.000) مليونا دينار أردني |
| **طابق** | (500.000) خمسمائة ألف دينار أردني |
| **المدرج** | (250.000) مائتان وخمسون ألف دينار أردني |
| **قاعة أو مختبر** | (100.000) مائة ألف دينار أردني |

**المادة ( 4)** : في حال تبرعت إحدى الجهات بمبالغ مالية لتجهيز وصيانة قاعة أو مدرج أو مبنى, فتوضع على مدخل القاعة أو المدرج أو المبنى لوحة يكتب عليها "تم تجهيز هذه (القاعة/ المدرج / المبنى) بتبرع شخصي من ....." , على أن لا يقل المبلغ المتبرع به عما يلي:

| المكان | المبلغ |
|---|---|
| مبنى | (1.000.000) مليون دينار أردني |
| طابق | (300.000) ثلاثمائة ألف دينار أردني |
| مدرج صغير أقل من (150) مقعداً | (50.000) خمسون ألف دينار أردني |
| مدرج كبير أكثر من (150) مقعداً | (75.000) خمسة وسبعون ألف دينار أردني |
| قاعة من (51–100) مقعد | (30.000) ثلاثون ألف دينار أردني |
| قاعة بحد أعلى (50) مقعد | (20.000) عشرون ألف دينار أردني |
| قاعة مطالعة أو قاعة ندوات أو مختبر أو عيادة | (10000) عشرة آلاف دينار أردني[1] |
| إقامة حديقة زراعية بمساحة لا تقل عن (5) دنمات | (8.000) ثمانية آلاف دينار أردني[2] |

**المادة (5)** : تتم التسمية ووضع اللوحة المشار إليهما في المادتين (3) و (4) من هذه التعليمات بقرار من مجلس العمداء.

**المادة (6)** : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

[1] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/2024/392).

[2] – تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/93) تاريخ 2025/12/15 على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ صدور القرار.